على البت وهي على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها بسبب غيرها
لكل واحد منهما يمينا انفردا او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة كما
قاله البغوي ورجحه السبكي وهو المعتمد وسكت المصنف كالرافعي هنا على
ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوي وغيرها ويستثنى
من تحليفها ما لو كانت خرسا او معتوهة او صبية او خرست بعد
التزويج فلا يمين عليها وينفسخ النكاح كما نقله المجوزي عن النص
واذا حلفت لها بقي الدعاي والتحالف بينهما والممتنع انما هو ابتداء الدعاي
والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن
الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص عليه وعليه الاكثرون
عدم تحالفهما مطلقا وهو الاوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى قال
جمع فيبقى الاشكال وقال ابن الرفعة بل ينفسخ النكاح ان حلفها كما قال
الاذرعي وهو المذهب وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه
الشيخ في شرحه على البهجة وان اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق وهي
من يصح اقرارها ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الاخر وتحليفها مضاف
للمفعول له انها لا تعلم سبق نكاحه ينبني على القولين السابقين
في الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم
وهو الاظهر فنعم تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويقضى
بمهر المثل لانها احالت بينه وبين بضعها باقرارها الاول ولو حلفها
الحاضر فللغايب تحليفها في اوجه الوجهين ومحلها اذا حلفت انها
لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني واجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان
شيئا واحدا وما انهمه ما تقرر من ان اقرارها لا يفيده زوجية محله
ما لم يمت الاول كما قاله الماوردي والا عادت زوجة الثاني وتعتد للاول
عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة
الوطء ما لم تكن حاملا والقياس انها ترجع على الثاني بما غرمته له لانها
انما غرمته للحيلولة اما اذا لم تحلف يمين الرد فلا غرم عليها وان اقرت لها

معا فلو لغو فيقال لها اما ان تقري او تحلفي ولو تولى جد طرفي عقد
في تزويج بنت ابنه البكر المجنونة كما اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط
اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت
الابن الثيب البالغة العاقلة بابن ابنه الاخر المجبور عليه والاب فيهما
ميت او ساقط الولاية صح في الاصح لقوة ولايته وشفقته دون سائر
الاولياء وشمل اطلاقه لزوم الايجاب والقبول وهو كذلك وجواز الاتيان
بقبلت نكاحها بدون الواو وهو الاوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله
تعالى خلافا لصاحب الاستقصا وابن معن وزعم ان الجمل المتناسبة
من متكلم واحد لابد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها
والا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم مردود بان هذا للاولوية
لا للصحة ومقابل الاصح انه لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه غير
منتظم ولخبر كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح رواه البيهقي والدارقطني
ولا يتولاها غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه او وكيله وهو كما
سياتي ولو زوج الحاكم من لا ولي لها المجنونة ونصب من يقبل ويزوجها
منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي وفي البحر لو اراد الحاكم تزويج
بمجنونة مجنون فلا نص فيه والقياس عدم تولية الطرفين وللمع
تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ
لانهم يتولى الطرفين وان زوجها احدهما بابنه الطفل لم يصح اذ ليس
فيه قوة الجد ودونه وعليه فالاقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر
الى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم يزوجها منه كالولي
اذا اراد تزوج موليته وليس له تولي الطرفين في تزويج عبده
بامته بناء على عدم اجباره له وهو الاصح ولا يزوج ابن العم مثلا
اذ مثله في ذلك المعتق وعصبته نفسه من مولية التي لا ولي لها
اقرب منه لاتهامه في امر نفسه ولانه ليس كالجد بل يزوجه ابن
عم في درجته لاشتراكهما معه في الولاية لا ابعد منه لحجبه به فان فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)